

## مرسوم يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الوطنية للخيالة

# مرسوم رقم 2.95.716 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الوطنية للخيالة<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375  
(25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379  
(20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386  
(2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح لرجال التعليم  
بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر، كما وقع تغييره؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417  
(29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي:

## الفصل الأول: الفرض والتنظيم

### المادة 1

المدرسة الملكية للخيالة مؤسسة عسكرية لتعليم واستكمال خبرة الفرسان يوجد مقرها  
بتمارة.

### المادة 2

تتاط بالمدرسة الملكية للخيالة المهام التالية:

- تمثيل القوات المسلحة الملكية في مجال الفروسية؛
- تأهيل أطر متخصصة في فن الفروسية سواء لفائدة القوات المسلحة الملكية أو على  
الصعيد الوطني؛
- المساهمة في تنمية المسابقات الخاصة بالفروسية وتعميم رياضات الفروسية؛
- تنظيم تداريب لتجديد التأهيل واستكمال الخبرة لفائدة الخيالة ومنشطي التظاهرات  
الخاصة بالفروسية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4454 بتاريخ 28 رمضان 1417 (6 فبراير 1997)، ص 263.

– التكوين المهني في الحرف المرتبطة بالفرس.

### المادة 3

نظام المدرسة الملكية للخيالة بالنسبة إلى التلاميذ في طور التأهيل نظام داخلي.  
ويوزع التلاميذ بين:

- مجموعة التلاميذ السواس؛
- مجموعة التلاميذ المعلمين في ركوب الخيل؛
- مجموعة التلاميذ الحرفيين في المهن المرتبطة بالفروسية.

### المادة 4

نظام تداريب تجديد التأهيل واستكمال الخبرة نظام خارجي.  
وتهدف هذه التداريب إلى تمكين الفرسان والمدربين من تحسين معارفهم في فن الفروسية واستعمال الفرس.

### المادة 5

يعهد بقيادة المدرسة الملكية للخيالة إلى ضابط سام متمتع بصلاحيات قائد فرقة يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ويمارس سلطته على العاملين بالمدرسة.  
ويؤازر قائد المدرسة الملكية للخيالة قائد مساعد وضابط مدير التأهيل وضابط مدير التداريب ومجلس لاستكمال الخبرة ومجلس للأساتذة.

### المادة 6

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية للخيالة من:

- مدرسين مدنيين وعسكريين؛
- مدربين؛
- مستخدمين إداريين.
- أعوان للخدمة.

ويشرف طبيب أو عدة أطباء وبيطرة عسكريين على المصلحة الطبية والبيطرية للمدرسة الملكية للخيالة.

### المادة 7

يتكون المدرسون المدنيون من أساتذة يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 8**

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية المدرسين العسكريين والضباط المدربين والمستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة.

**المادة 9**

يتألف مجلس استكمال الخبرة من:

- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله رئيسا؛
  - قائد الحرس الملكي؛
  - قائد المدرسة الملكية للخيالة؛
  - القائد المساعد؛
  - الضابط مدير التأهيل؛
  - الضابط مدير التدرييب؛
  - ممثل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي؛
  - ممثل وزير الشبيبة والرياضة؛
  - رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضات الفروسية؛
  - ممثل أو عدة ممثلين لجمعيات تشجيع الفرس.
- ويمكن أن يستدعي الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية.

**المادة 10**

يجتمع مجلس استكمال الخبرة مرتين في السنة على الأقل بمسعى من رئيسه أو باقتراح من قائد المدرسة.

ويعهد إليه بدراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى التأهيل، ويحدد المجلس برنامج التأهيل وشروط الانتقال إلى السنة الدراسية الموالية والحصول على الشهادات التي تسلمها المدرسة الملكية للخيالة.

ويقوم بإعداد النظام الداخلي للمدرسة وعرضه على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد الموافقة عليه.

**المادة 11**

يتألف مجلس الأساتذة من:

- قائد المدرسة الملكية للخيالة؛
- القائد المساعد؛
- الضابط مدير التأهيل؛

- الضابط مدير التداريب؛
  - أساتذة ومدربي المجموعة المعنية؛
  - طبيب وبيطري المدرسة؛
  - ضابط مقرر يعينه قائد المدرسة الملكية للخيالة.
- وإذا تغيب قائد المدرسة الملكية للخيالة أسندت الرئاسة إلى القائد المساعد.

## المادة 12

يبيد مجلس الأساتذة رأيه في جميع القضايا التي تهم التلاميذ وقبولهم في سنة التأهيل الموالية. ولهذه الغاية، يحصر المجلس الترتيب الربع السنوي ويمنح المكافآت ويصدر العقوبات.

ويقوم مجلس الأساتذة بدور المجلس التأديبي متى استلزمت الظروف ذلك. ويعهد إليه على الخصوص بإبداء رأيه وتقديم اقتراحاته إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

## الفصل الثاني: التوظيف والنظام الأساسي للتلاميذ

### المادة 13

يتم توظيف تلاميذ المدرسة الملكية للخيالة على النحو التالي:

- 1- فيما يخص مجموعة التلاميذ السواس، من بين:
  - الضباط الصغار في القوات المسلحة الملكية المعتمد ترشيحهم من لدن الأركان العامة؛
  - المترشحين المدنيين الحاصلين على شهادة مهندس أو بيطري أو شهادة معادلة لها على الأقل، المتراوحة أعمارهم بين 20 و30 سنة في 31 ديسمبر من سنة القبول والمقترحين من لدن الوزارات والهيئات المدنية المعنية.
- 2- فيما يخص مجموعة تلاميذ المعلمين في ركوب الخيل من بين:
  - ضباط الصف التابعين للقوات المسلحة الملكية والمعتمد ترشيحهم من لدن الأركان العامة؛
  - المترشحين المدنيين الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها على الأقل المتراوحة أعمارهم بين 18 و25 سنة في 31 ديسمبر من سنة القبول والمقترحين من لدن الوزارات والهيئات المدنية المعنية.
- 3- فيما يخص مجموعة التلاميذ الحرفيين في المهن المرتبطة بالفروسية من بين:
  - العسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المعتمد ترشيحهم من لدن الأركان العامة؛

– المترشحين المدنيين الذين تابعوا دراستهم حتى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي، المتراوحة أعمارهم بين 18 و30 سنة في 31 ديسمبر من سنة القبول والمقترحين من لدن الوزارات والهيئات المدنية المعنية.  
ويجب أن يتوفر جميع المترشحين على اللياقة البدنية المطلوبة.

#### المادة 14

تتكفل المدرسة الملكية للخيالة بالتلاميذ المقبولين بالنظام الداخلي فيها فيما يتعلق بالإيواء واللباس ولوازم الفرس والتغذية والتطبيب.  
ويستفيد التلاميذ المقبولون بالنظام الخارجي في المدرسة الملكية للخيالة من نفس الخدمات باستثناء الإيواء والتغذية.

#### المادة 15

تحدد إجراءات القبول بالمدرسة الملكية للخيالة بمقرر يتخذه رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من قائد المدرسة.

#### المادة 16

يحتفظ المترشحون العسكريون المقبولون في المدرسة الملكية للخيالة طيلة مدة تأهيلهم أو استكمال خبرتهم بالأجور التي يتقاضونها عن مزاولة نشاطهم ويتنافسون في الترقية مع رجال الجيش العامل من نفس الدرجة التابعين للتشكيلات الأخرى.

#### المادة 17

تبرم في شأن المصاريف المدفوعة عن المترشحين المدنيين اتفاقيات بين قائد المدرسة والوزارات والهيئات التي ينتمي إليها المترشحون المذكورون.  
وتغطي هذه المصاريف جميع النفقات التي يتطلبها تأهيل المرشحين المشار إليهم أعلاه أو استكمال خبرتهم.

### الفصل الثالث: تنظيم الدروس

#### المادة 18

ينصب التأهيل الملقن للتلاميذ السواس على ما يلي:

- التربية البدنية العسكرية والرياضة؛
- تعليم الفروسية وفنونها؛
- التعليم البيطري وخصوصا علوم الخيل وفيزولوجيا الفرس.

**المادة 19**

ينصب التأهيل الملقن للمعلمين في ركوب الخيل على ما يلي:

- التربية البدنية العسكرية والرياضة؛
- التدريب وبيداغوجية ركوب الخيل؛
- علوم الخيل؛
- تقنيات الفروسية.

**المادة 20**

ينصب التأهيل في المهن المرتبطة بالفروسية على المهام الحرفية لصناعة السروج والأحذية والخياطة والحدادة وغيرها من الصناعات المرتبطة مباشرة بتجهيز الفارس ولوازم الفرس.

**المادة 21**

تحدد مدة تأهيل كل مجموعة بسنتين.

**المادة 22**

لا يسمح بتكرار السنة الدراسية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على النقطة الكافية، للانتقال إلى السنة الموالية.  
وفي هذه الحالة، يفصل التلاميذ المدنيون من المدرسة الملكية للخيلة، ويرجع العسكريون إلى تشكيلاتهم الأصلية.

**المادة 23**

يسلم التلاميذ الناجحون في متابعة التأهيل بالمدرسة الملكية للخيلة شهادة نهاية الدروس مطابقة للتأهيل الذي تلقوه.

**الفصل الرابع: إدارة المدرسة****المادة 24**

المدرسة الملكية للخيلة مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري.  
وتسري عليها قواعد الإدارة المعمول بها في تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما منها القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

**المادة 25**

يتسلم الضباط والتلاميذ العسكريون بالإضافة إلى متاع الجندية القانوني، بذلتين للعمل وبذلتين للاستعراض.

ويتسلم التلاميذ المدنيون نفس الأمتعة المسلمة لنظائرهم العسكريين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

**المادة 26**

يتقاضى الضباط المدرسون والضباط المدربون تعويضا عن التدريب يحدد مبلغه الشهري بقرار للوزير الأول.

**المادة 27**

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى التلاميذ بالمجان مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه.

**الفصل الخامس: أحكام متفرقة****المادة 28**

تحول المصاريف المدفوعة عن تأهيل واستكمال خبرة المترشحين المغاربة المدنيين والمتدربين الأجانب المشار إليهم في المادتين 17 و30 من هذا المرسوم إلى المدرسة الملكية للخيانة وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

وإذا قدمت إلى المدرسة الملكية للخيانة بعض الإعانات والهبات من لدن الهيئات المهمة بتطوير فن الفروسية، وجب أن يباشر قبض هذه الإعانات والهبات وإدراجها في الحسابات وفق الأنظمة الجاري بها العمل فيما يخص المحاسبة العامة والشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

**المادة 29**

يمكن أن يؤذن للتلاميذ الواردين من بلدان أجنبية في متابعة التأهيل بالمدرسة الملكية للخيانة بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويجب عليهم أن يثبتوا قبل ذلك توفرهم على الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة فيما يخص مستوى الدراسة والقدرة البدنية.

**المادة 30**

يتم تأهيل واستكمال خبرة التلاميذ الأجانب بالمدرسة الملكية للخيانة وفق نفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة.



ويتحمل البلد الذي ينتمي إليه المترشح المصاريف اللازمة لهذا الغرض.

### المادة 31

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: مسعود المنصوري.